لحوقها بآخر وهو الزوج وفسخها يضر به ومن قواعدهم
الضرر لا يزال بالضرر **قلت** هو اضر بنفسه حيث
سافر ولم يترك لها مؤنتها وقد صرح ائمتنا الشافعية
ومنهم ابن حجر والرملي بحرمة سفر الزوج ولم يترك
لزوجته مؤنتها لمدتها او عند من يثق به لينفق
عليها يوما فيوما وعند ابن حجر يحكم بعلمه الحاكم
الشرعي وعند الرملي عليه ولكن فيما بينه وبين الله
تعالى ديانة لا حكما فلا يجبره عليه الحاكم لانه لم يرد محل
وقت وجوبها ولو سلم انه خارج عن المنقول فقد
يرجحون بما هو خارج عنه الا ترى انهم جوزوا تعدد
الجمعة للعذر وليس للشافعي نص بجواز التعدد لصلاة
لا في الجديد ولا في القديم وانما وقع منه انه في القديم
لما دخل بغداد وجد اهلها يقيمون بها جمعتين
وقيل ثلاثا ولم ينكر عليهم فحمله الاكثر على عسر الاجتماع
لكن منه انه قد صرح الشافعي في كتبه الجديدة بانه لا
ينسب لساكت قول وسكوته انما كان من حيث كونه
قول غيره من المجتهدين والمجتهد لا يسوغ له الانكار على

غيره

غيره من المجتهدين وقد اطال السبكي في الانتصار لهذا
وصنف فيه اربع مصنفات كتاب الاعتصام بالواحد
الاحد من اقامة جمعتين في بلد وكتاب القول
المتبع في منع تعدد الجمع وكتاب اللمعة في منع تعدد
الجمعة وكتاب ذم اللمعة بتعدد الجمعة وقال
انه قول اكثر العلماء ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي
تجويز تعددها الا ان عبد الرزاق روى ان ابن جريج
قال قلت لعطاء أرأيت اهل البصرة لا يسعهم المسجد
الاكبر كيف يصنعون قال لكل قوم مسجد يجمعون
فيه ثم يجزئ ذلك عنهم قال ابن جريج وانكر الناس
ان يجمعوا الا في المسجد الاكبر هذا لفظ عبد الرزاق في
المصنف وفيه ما تراه من انكار الناس مقالة عطاء
ثم اول السبكي مقالة عطاء المذكورة ثم قال وان لم يحمل
كلام عطاء على هذا فهو من المذاهب الشاذة التي
لا يعول عليها قال ولم يزل الناس على ذلك الى احداث
المهدي ببغداد جامعا آخر وقال ابنه في التوشيح
وادلته يصرح بان هذه الامة المحمدية المعصومة